

الدر المختار

يرفع الأمر لشافعي فيقضي به وببطلان النكاح أي في القائم والآتي لا في المنقضي .
بزازية وفيها قال الزوج الثاني كان النكاح فاسدا أو لم أدخل بها وكذبتة فالقول لها